

المطلع على أبواب الفقه

ويحني .

يقال حنوت أحنو حنوا وحنيت أحنى حنيا حكاهما الجوهري وغيره .
ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق والصاع أربعة أمداد هذا
كله كلام الجوهري وقد تقدم الكلام في مقدرا الرطل العراقي بما أغنى عن إعادته .

وإن أسبغ بدونهما .

إسباغ الوضوء إتمامه قاله الجوهري .

ويستحب للجنب .

الجنب بضم الجيم والنون هو من أصابته الجنابة فصار جنباً بجماع أو إنزال يقال جنب فهو
جنب وأجنب فهو مجنب وفي تسميته بذلك وجهان حكاهما ابن فارس أحدهما لبعده عما كان
مباحاً له والثاني لمخالطته أهله قال ومعلوم من كلام العرب أن يقولون للرجل إذا خالط
إمرأته قد أجنب وإن لم يكن منه إنزال وعزا ذلك إلى الشافعي ويقال جنب للمذكر والمؤنث
والمثنى والمجموع قال الجوهري وقد يقال أجنب وجنبون وفي صحيح مسلم من كلام عائشة Bها
ونحن جنبان .

أو الوطاء .

الوطاء مهموز قال الجوهري وطئت الشيء برجلي وطاء ووطئ الرجل امرأته يطاء فيهما